عليك حتى ترد ما في يديك قوله بل قال الامام احمد الخ اي
لان النهي عنده يقتضي الفساد مطلقا قوله ممن له ابوان
الخ سياتي ذلك في الاحصار قوله وان قصدت نحو حجة
اي لان ذلك لا يسقط حق الزوج وانما يجوز له السفر
بغير رضا الاصل قوله وان خالف في بعضه في التحفة
اي كما ياتي في الاحصار قوله او احرمت باذنه اي لان
العدة حق الله لا تسقط باذنه قوله وجب الخروج
للحج اي لانه اكد من العدة فيقدم عند خوف فواته قوله
بالخبيث اي الردي لا القليل ومع ذلك ففي الردي ثواب
لكن الجيد افضل منه قوله فهو مفضول لا مكروه ولا خلاف
الاولى وخلاف السنة والتحقيق ان معناهما واحد كما بينته
في شرحي بافضل ولا شك ان الجيد اولى وافضل من الردي
وان الردي خلاف السنة اي الفاضلة وان كان التصدق
به سنة لكنه خلاف السنة الفاضلة والواجبة قوله
نعم ايثار التصدق به مكروه اي لانه اثر الدنيا بما اختار
على الاخرة اي حيث خصها بالردي قوله ومحل
الاجود
ان لم تدع حاجة الى الجديد والا فلا كراهة كما ان الاقتصار
على غسلة في الوضوء مكروه وان كانت الغسلة لنحو عطش
فلا كراهة في الاقتصار عليها قوله في الوقت اي لانه
قد يكون بعضها فيه الخير واحسن من بعض لا في نحو
الحج وتركه اذ لا خير في تركه نعم لو تعارض في حقه امران
مطلوبان شرعا كالحج ونشر علم فينبغي ان كان عالما ان يرجح
فرض العين على فرض الكفاية والفرض ولو كفاية على السنة

فان

فان استوى امران قدم ما يفوت بالتراخي على ما لا يفوت به
والا فليسال عالما عن الارجح قوله ان يستخير الله اي
يساله اي يوفقه لما فيه الخير او الاخير من الامرين واقله
ان يقول اللهم اختر لي ما هو الخير او الاخير من كذا وكذا
بقلبه ولسانه لان الدعاء كما يندب باللسان يندب بالقلب
ايضا كما قالوه في وقت الخطبة يوم الجمعة قوله وما سبق
اليه القلب الخ اي يكررها الى ان ينشرح صدره لشيء فان لم
ينشرح لشيء اخرها ان سهل والا شرع فيما يتيسر له ففيه الخير
ان شاء الله تعالى قوله والاستخارة في الحج اي وغيره من
كل خير وقوله في الوقت اي الذي الصلاح فيه او
الاصلح في دينه ودنياه لا في الحج وتركه اذ لا خير في تركه
وكذا في الواجب المضيق فلا يستخير في وقته بل يبادر
به فلا استخارة في وقته اذ لا خيرية في تاخير المضيق
قوله على الرحل والقتب اي لما روى الترمذي وابن ماجه
عن انس قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة
خلقة تسوى اربعة دراهم او لا تسوى ثم قال اللهم حجة
لا رياء فيها ولا سمعة والقطيفة كساء له خمل وروى
البخاري عن ثمامة قال حج انس على رحل ولم يكن شحيحا و
حدث انه صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت راحلته
زاملته قال في المنح اي فلم يكن معه راحلة اخرى لمتاعه
وطعامه بل كان متاعه عليها والزاملة من الزمل وهو
الحمل ويؤخذ منه ان الحج على الزاملة افضل لانه اليق بالتواضع
قوله فيكره ركوب المحامل والهوادج بلا حاجة كمرض